

دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن إمامة المرأة بالرجال في الصلاة (دراسة نقدية).

*Ahmed Abd Al-Mo'ty Hegazi's View Concerning the Issue of Women
Being an Imam for Men in Salah; A Critical Study*

محمد جبر السيد عبد الله جميل.

جامعة المدينة العالمية؛ القاهرة؛ (مصر).

البريد الإلكتروني: muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الإرسال: 2020 / 02 / 01 تاريخ القبول: 2020 / 06 / 09 تاريخ النشر: 2020 / 12 / 21.

الملخص:

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعواه. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أن الدعوى لإمامة المرأة للمصلين الرجال أسوة بالرجل تخالف الشرع الحنيف الذي لا يجيز إمامة المرأة الرجال الأجانب في الصلاة مطلقاً؛ سواء أكان ذلك في المسجد أو في غيره من الأماكن المعدة للعبادة - أنه لا يُعلم أن أحداً من المتصوفة المسلمين - في القديم والحديث - قد ذهب إلى القول بجواز إمامة المرأة بالرجال - أن الأئمة الذين قالوا بجواز إمامة المرأة بالرجال، لم يذهبوا إلى تجويز ذلك على الإطلاق، إنما قصرُوا إمامة المرأة بالرجال المحارم فحسب وأما بغيرهم فلا - أن تخصيص الرجل دون المرأة بأحكام معينة لا يعني تمييز الرجل على المرأة. إنما يعني ذلك مراعاة الإسلام للتفاوت بين طبيعة كل

منهما. فحدد لكل منهما المهام التي تناسب هذه الطبيعة، وتيسر له أداء الدور المنوط به على النحو المنشود - أن ما استند إليه الكاتب من أدلة ليس فيها ما يشير صحة دعواه. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بعدم جواز إمامة المرأة بالرجال الأجانب، وتبصيرهم بحقيقة ما يثار من دعاوى زائفة إزاء ذلك.

الكلمات المفتاحية: إمامة المرأة بالرجال: دعوى الكاتب أحمد عبد المعطي حجازي.

Abstract:

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence the Egyptian writer Ahmed Abd Al-Mo'ty Hegazi concerning the issue of women being an Imam for men in Salah, i.e. leading men in congregational prayer. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that the Hegazi's view that women have the right to be an Imam for men in Salah proves to be unauthentic because it breaks the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted that it is not permissible for women to lead men in Salah. In addition, it is proved that it has not been known that Sufists claim that women are permitted to lead men in Salah. The Scholars who supported the idea of women leading men in Salah excluded the non-Mahrams (a spouse or unmarriageable persons). Women being not allowed to lead men in Salah does not mean a bias against them. Hegazi's evidence proved to be unauthentic as well. The study recommended that individual Muslims ought to be aware that it is forbidden for women to lead men in Salah and not to be influenced by false beliefs regarding this question.

Key words: Women Being an Imam for Men in Salah; Hegazi's View.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (سورة آل عمران، الآية: 102).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء، الآية: 1).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (سورة الأحزاب ، الآية : 70).

أما بعد :

فقد طالعنا جريدة الأهرام المصرية بمقال للكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي علام بعنوان: "شيرين إمام جامع كونهاجن" (انظر نص المقال في ملحق البحث) أشار فيه لضرورة فتح الباب أمام المرأة لإمامة المصلين الرجال في الصلاة ، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن مدى صحة ما أشار إليه الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي، ومدى دلالة الأدلة التي استدل بها على صحة ما ذهب إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية. مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة ، وما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة هذه الدعوى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤل الفرعيين الآتيين:

- 1 - ما مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال الأجانب في الصلاة؟
- 2 - ما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي للتدليل على صحة دعواه؟

أهداف الدراسة:

بناء على التساؤلات السابقة ، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

- 1 - بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة.
- 2 - بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي للتدليل على صحة دعواه.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على تنفيذ الدعاوى المتعلقة بمسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير الأفراد بعدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر فيما يتعلق بمسألة إمامة المرأة في الصلاة.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على مسألة الدعوى التي ذهب إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة والأدلة التي اعتمد عليها لتعزيز دعواه، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة الدعوى التي ذهب إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها لتدعيم هذه الدعوى.

مصطلح الدراسة:

إمامة المرأة بالرجال في الصلاة:

الإمامة في اللغة:

الإمامة لغة مشتقة من الأمّ، والأمّ: القصد. يقال: أَمَّهُ يَوْمُهُ أَمَّا إِذَا قَصَدَهُ؛ أي: هو على طريق ينبغي أن يُقصد. وإمام كل شيء: قِيَمُهُ والمُصْلِحُ له، والجمع: أئمة. وفلان يؤم القوم: يَقْدُمُهُمْ. وإمام القوم: المُتَقَدِّمُ لهم. وَأَمَمْتُ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ إمامة: أي صَلَّيْتُ بِهِمْ، وَأَتَمَّ بِهِ؛ أي: اقتدى به (ابن منظور، 1994، ج:12، 25).

الإمامة في الاصطلاح:

إمامة الصلاة في الشرع هي: "صفة حُكْمِيَّة تُوجِبُ لموصوفها كَوْنُهُ متبوعاً لا تابعاً" (النفراوي، 1995، ج:1، 205).

وقوله: "صفة حُكْمية"؛ أي: حال مخصوصة افترضها الشرع الحنيف؛ فلا تصح صلاة الجماعة بغير إمام.

وقوله: "تُوجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا"؛ أي تستلزم لمن يتصف بهذه الصفة أن يكون مَجَلًا لأنَّ يَقتدي به الآخرون في الصلاة لا أن يَقتدي هو بهم.

ويتفق التعريف الاصطلاحي مع التعريف اللغوي في أن المراد بإمامة الصلاة: التقدم للصلاة بالغير. ومع ذلك يزيد التعريف الاصطلاحي على التعريف اللغوي في أنه يؤكد على فَرَضِيَّة هذه الإمامة؛ فلا تصح صلاة الجماعة إلا بها.

وبناء على ذلك يمكن تعريف إمامة المرأة الرجال في الصلاة بأنها: تقدم المرأة لتؤم الرجال في صلاة الجماعة في المسجد أو في كل مكان أُعد للصلاة.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يتناول دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه.

المبحث الثاني: يتناول مدى صحة دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها في تأييد دعواه.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول:

دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه

يتعرض المبحث الحالي لبيان دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، وبيان الأدلة التي اعتمد عليها لتدعيم صحة هذه الدعوى كآلاتي:

أولاً: دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة:

يدعو الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي إلى فتح الباب لإمامة المرأة للمصلين الرجال والنساء في المساجد أسوة بالرجل. وقد أشار إلى ذلك وهو يشيد بتجربة امرأة دنماركية تدعى شيرين خانقان تولت إمامة المصلين الرجال والنساء بأحد مساجد كوبنهاجن عاصمة الدنمارك في الآونة الأخيرة. وهو يعتبر هذه التجربة عملاً من أعمال الاجتهاد والتجديد والإصلاح في الإسلام.

يقول الكاتب في هذا الخصوص "هل يستطيع الإسلام أن يتوطن في أوروبا ويصبح ديانة أوروبية؟ الإجابة نقرأها في حوار أجرته مجلة (هي) الفرنسية مع سيدة دنماركية مسلمة أصبحت إماماً في أحد مساجد كوبنهاجن ...

من هي هذه السيدة التي خطت هذه الخطوة التي لم يعرفها الإسلام من قبل؟ وهل نعتبر هذه الخطوة عملاً من أعمال التجديد والإصلاح يمكن للإسلام في أوروبا ويفتح الباب لخطوات مماثلة عندنا وعند غيرنا؟ أم نعتبرها بدعة كما نفعل مع كل تجديد واجتهاد، ونرى أنها ضلالة، وأن كل ضلالة في النار؟ ... السيدة التي أحدثكم عنها ... ليست محجبة ... لأنها لا تضع الحجاب إلا حين تؤم الناس في المسجد، ولأن الاحتشام كما تقول سلوك وليس قطعة قماش ... ومنذ عام خطت خطواتها الجريئة فتولت الإمامة في مسجد مريم بكوبنهاجن. امرأة تؤم المصلين الرجال والنساء في المسجد "

ثانياً: الأدلة التي استند إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي لتأييد دعواه بشأن إمامة المرأة المصلين الرجال والنساء:

ذهب الكاتب أحمد عبد المعطي حجازي إلى ضرورة فتح الباب لإمامة المرأة للمصلين الرجال والنساء في المساجد لأربعة أمور:

الأمر الأول: أن الإسلام - من وجهة نظره - لا يقر التمييز بين الرجل والمرأة. فالإسلام في الفهم الصحيح - أي الفهم الذي يذهب إليه - يسوي بين

المرأة والرجل في كل شيء. فوفقا لذلك، فلا ينبغي أن تكون الإمامة حكرا على الرجل.

يقول الكاتب: "الإسلام في حقيقته التي قد تكون غائبة عند كثير من المسلمين لا يقر التمييز بين البشر لأي سبب، بل يحض على مقاومة التمييز سواء بين المرأة والرجل أو بين المسلم وغير المسلم ..."

الأمر الثاني: الاستدلال بمحيي الدين بن عربي الذي يدعو إلى إزالة التمييز

بين البشر.

يقول الكاتب حاكيا عن شيرين خانقان: "من الواضح أن شيرين خانقان تعلمت الكثير من التصوف الإسلامي وتعلمت على محيي الدين بن عربي بالذات. وهي تنسب نفسها لكل البشر فتقول: (أنا الشرق والغرب، القرية والمدينة، المؤمنة والعلمانية)".

الأمر الثالث: أن الإسلام يقر الانفتاح على الديانات والثقافات الأخرى بلا تمييز. فكما لا يوجد تمييز بين الإسلام وغيره من الديانات والثقافات، فلا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة.

يقول الكاتب حاكيا عن شيرين خانقان: "وهي تلخص فهمها للإسلام في كلمتين هما: (القلب المنفتح). أما حلمها فتعبر عنه كما يلي: (بيت لله بثلاثة مداخل وساحة واحدة للصلاة تجمع بين أبناء الديانات الثلاث)".

الأمر الرابع: مباركة إمام مسجد جاكارتا لإمامة المرأة للمصلين الرجال

والنساء.

يقول الكاتب حاكيا عن شيرين خانقان: "شيرين خانقان تحدثنا عن إمام جامع جاكارتا عاصمة إندونيسيا ... فتقول: إن هذا الإمام الإندونيسي بارك خطوتها واعتبرها إضافة واجتهادا لأن الإسلام في الفهم الصحيح له يسوي بين المرأة والرجل في كل شيء. فإذا كان هناك من يعترض على هذه الخطوة أو يتحفظ إزاءها في الوقت الحاضر، فالمستقبل معها لأن المستقبل مع الإسلام الحقيقي ومع المرأة".

المبحث الثاني:

مدى صحة دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة دعواه.

يحاول المبحث الحالي بيان مدى صحة دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، وبيان مدى دلالة الأدلة التي اعتمد عليها للتدليل على صحة هذه الدعوى، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

مدى صحة دعوى الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة بالرجال في الصلاة.

يدعو الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي إلى فتح الباب لإمامة المرأة للمصلين الرجال والنساء في المساجد أسوة بالرجل. وهو بهذا يخالف الشرع الحنيف الذي لا يجيز إمامة المرأة الرجال الأجانب في الصلاة مطلقاً؛ سواء أكان ذلك في المسجد أو في غيره من الأماكن المعدة للعبادة. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول كالآتي:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (سورة النساء، الآية: 34). يقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء): أي: الرجل قَيِّمٌ على المرأة: أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت. (بما فضل الله بعضهم على بعض): أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم ... وكذا منصب القضاء وغير ذلك" (ابن كثير، 1994، ج: 2، 256). ويقول القرطبي -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: "إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك" (القرطبي، 1964، ج: 5، 169). فإذا كان الرجل هو القَيِّم على المرأة في أمور الدنيا لرجحان عقله، وقوة تدبيره، فقوامته عليها في أمور الدين أولى وأوجب. ولذا استدل الإمام الشافعي

رحمه الله - بهذه الآية على أنه " لا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً " (الشافعي، 1990، ج:1، 191).

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما روي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يُؤْمَنُ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا) (انظر التعليق رقم: 1). فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز أن يقتدي الرجل بالمرأة في الصلاة (انظر التعليق رقم: 2).

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرزاق والطبراني مرفوعا من حديث عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: (أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخَرَهُنَّ اللَّهُ) (انظر التعليق رقم: 3). يقول الماوردي -رحمه الله - " قوله - صلى الله عليه وسلم - (أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخَرَهُنَّ اللَّهُ) يريد به التأخير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول" (الماوردي، 1999، ج:2، 356). فالحديث يدل "على أن المرأة لا تُصَفُّ مع الرجال" (الصنعاني، د.ت، ج:1، 376). فإذا كان لا يجوز للمرأة أن تُصَفُّ مع الرجال، فلا يجوز لها أن تتقدمهم من باب أولى. وفي ذلك دلالة على عدم جواز إمامة المرأة بالرجال (انظر التعليق رقم: 4).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) (انظر التعليق رقم: 5). يقول الشوكاني -رحمه الله - "عموم قوله (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) يفيد منعهم من أن يكون لهم منصب الإمامة في الصلاة للرجال" (الشوكاني، د.ت، ج:1، 153). وفي ذلك دلالة على عدم جواز اقتداء رجل بالمرأة في الصلاة (انظر التعليق رقم: 6). فإن "الجماعة قد وَلَّوْا أَمْرَهُمُ الْإِمَامَ، فلا يصح أن تكون المرأة إماما لهم" (ابن عثيمين، 2002، ج:4، 222). و"عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ... ومن اتَّمتَّ بالمرأة فقد وَلَّاهَا أمر صلاته" (الشوكاني، 1987، ج:1، 100). ويقول النفراوي -رحمه الله - "لا يصح أن تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء [لهذا الخبر]، وسواء عُدِمَت الرجال أو وُجِدَت؛ لأن الإمامة خُطَّة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين" (النفراوي، 1995، ج:1، 205).

الدليل الرابع: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) (انظر التعليق رقم: 7). يقول النووي - رحمه الله -: "أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوبا وفضلا وأبعدها عن مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهن ورؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم" (النووي، 1972، ج: 4، 159 - 160). وقوله: "(خير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال" (الصدوقي العظيم آبادي، 1995، ج: 2، 264). "وهذا دليل على أنه لا موقع لهن في الإمام، والإمام لا يكون إلا في الإمام، فلو قلن بصحة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع، فصارت هي المتقدمة على الرجل، وهذا لا تؤيده الشريعة. ولأنه قد تحصل فتنة تُخلُ بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه" (ابن عثيمين، 2002، ج: 4، 222) "وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل" (الصنعاني، د. ت.، ج: 1، 373).

الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة على عدم جواز إمامة المرأة بالرجال الأجانب في الصلاة. وحكى الإجماع على ذلك عددا من الأئمة منهم ابن حزم - رحمه الله - فيقول: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجال، وهذا مما لا خلاف فيه" (ابن حزم، د. ت.، ج: 2، 167). ويقول أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: "أما المرأة، فلا خلاف في امتناع جواز اقتداء الرجل بها" (الجصاص، 2010، ج: 2، 68). كما حكى الزيلعي - رحمه الله - الإجماع على ذلك بقوله: "لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا" (الزيلعي، 1883، ج: 1، 137). وممن حكى الإجماع على ذلك أيضا الشوكاني - رحمه الله - فيقول: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد

صفوف الرجال وذلك لأنهن عَوَزَات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا ولا يقال الأصل الصحة لأننا نقول أنه قد ورد ما يدل على أنهن لا يَصْلُحْنَ لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها " (الشوكاتي، د. ت، ج:1، 153).

كما يدل على ذلك أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة المعتمدة كالاتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال محمد بن الحسن -رحمه الله - : "وإذا كانت امرأة أو اشتان أفسدت صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها" (محمد بن الحسن، د. ت، ج:1، 190). وقال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - : "وصلاة النساء فرادى أفضل من صلاة بعضهن ببعض" (الجصاص، 2010، ج:2، 68). وقال السرخسي - رحمه الله - : "وإذا وقفت جارية مراهقة" تعقل الصلاة بجنب رجل خلف الإمام، وهما في صلاته، فسدت صلاة الرجل لأن صلاة غير البالغة تخلق وليست بصلاة حقيقية، و... ينبنى الفساد بسبب المحاذاة؛ لأنها تُشَتَّى فلا يصفو قلب الرجل عن الشهوة في حال المناجاة عند محاذاتها" (السرخسي، 1993، ج:1، 211). وقال المرغيناني - رحمه الله - : "ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي. أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام: (أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ) (سبق تخريجه)؛ فلا يجوز تقديمها" (المرغيناني، د. ت، ج:1، 57). وقال الزيلعي - رحمه الله - : "إن الرجل مأمور بتأخير النساء لقوله عليه الصلاة والسلام: (أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ) (سبق تخريجه)؛ فإذا ترك التأخير، فقد ترك مكانه فتنفسد صلاته ... لأن حالة الصلاة حالة المناجاة، فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب التحريك؛ لأنه قد يُفْضِي إلى فساد الصلاة، ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالباً" (الزيلعي، 1883، ج:1، 137). وقال ابن نجيم - رحمه الله - : "لو استخلف الإمام امرأة وخلفه رجال ونساء فسدت صلاة الرجال والنساء والإمام" (ابن نجيم، د. ت، ج:1، 381). ويقول ابن نجيم - رحمه الله - أيضاً: "باب: اقتداء رجل بامرأة أو صبي في الصلاة: (قوله وإن كان خنثى إلخ)؛ قال الرملي: يُعلم به فساد اقتداء الخنثى بالمرأة لاحتمال أنه رجل، فيكون فيه اقتداء الرجل بالمرأة وهو لا يجوز" (ابن نجيم، د. ت، ج:1، 381).

ثانياً: المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله - : "ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة ولا الصبي" (القاضي عبد الوهاب، 2004، ج:1، 48). ويقول ابن عبد البر -رحمه الله - : "ولا يجوز الائتتمام بامرأة ولا خنثى مُشْكِل ولا كافر ولا مجنون ولا أُمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال إلا الأُمي بمثله" (ابن عبد البر، 1980، ج:1، 210). ويقول ابن رشد -رحمه الله - : "اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك، وشذَّ أبو ثور، والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق. وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال؛ لأنه لو كان جائزا لثقل عن الصدر الأول، ولأنه أيضا لما كانت سُنَّتُهُنَّ في الصلاة التأخير عن الرجال، علِم أنه ليس يجوز لهم التقدم عليهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام - (أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ) (سبق تخريجه)، ولذلك أجاز بعضهم إمامتها للنساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة، مع أنه نُقِلَ ذلك عن بعض الصدر الأول، ومن أجاز إمامتها، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أمِّ وَرَقَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها (انظر التعليق رقم: 8)" (ابن رشد، 2004، ج:1، 155). وقول ابن رشد -رحمه الله - : "وشذَّ أبو ثور، والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق"؛ أي: أَنَّ الإمامان أبي ثور والطبري -رحمهما الله - أجازا إمامة المرأة الرجال من أهل دارها أي من غير المحارم لا إمامتها بالرجال مطلقا. وهما بذلك قد خالفا الجمهور الذي ذهب إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال مطلقا؛ أي سواء أكانوا من محارمها أو من غيرهم. فلا يتصور أن يجيز هذان الإمامان الكبيران أن يقتدي رجل بامرأة أجنبية في الصلاة مع علمهما أَنَّ سُنَّتُهُنَّ في الصلاة التأخير عن الرجال. ويدل على ذلك الصديقي العظيم آبادي - في معرض شرحه لحديث أم ورقة - بقوله: "والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها ... وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمُزَنِّي والطبري وخالف ذلك الجماهير" (الصديقي العظيم آبادي، 1995، ج:2، 212)؛ أي: أن جوهر الخلاف بين هؤلاء الأئمة والجمهور هو في مسألة جواز إمامة المرأة بمحارمها من الرجال، وليس في غيرهم من غير المحارم. فالجميع متفقون على عدم جواز إمامة المرأة بالرجال من غير المحارم أي الرجال الأجانب عنها. وقال القرافي - رحمه الله - : الفصل الأول في شروط الإمامة: وهي سبعة: الشرط الأول: الإسلام

... الشرط الثاني: العدالة ... الشرط الثالث: الذكورة ... لا تؤم المرأة ... في الفرض والنفل للرجال والنساء وهو قول ... ورؤي عنه لأي: عن مالك تؤم النساء وهو قول ... لنا أنها أسوأ حالا من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافها ومن العبد بصحة صلاته في الجمعة بخلافها ويروى (أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخَرَهُنَّ اللَّهُ) (سبق تخريجه)، فلا يجوز تقديمها للإمامة " (القراي، 1994، ج: 2، 242). وقال النفراوي -رحمه الله - : "واعلم أن الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال، فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل، وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التي صلت إماما" (النفراوي، 1995، ج: 205، 1).

ثالثا: المذهب الشافعي:

قال الشافعي -رحمه الله - في باب إمامة المرأة للرجال: "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك. ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا" (الشافعي، 1990، ج: 1، 191). وقال الرافعي -رحمه الله - : "فأما الرجل فيصح اقتداء الرجال والنساء به، وأما المرأة فيصح اقتداء النساء بها، ولا يصح اقتداء الرجل بها؛ لما روي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعربي مهاجرا) (سبق تخريجه) (الرافعي، 1997، ج: 2، 160). وقال ابن الملقن -رحمه الله - : "ولا يصح اقتداء رجل ولا خنثى بامرأة" (ابن الملقن، 2006، ج: 1، 35). وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله - : "ولا تصح قدوة ذكر رجل أو صبي مميز ولا خنثى بأنثى امرأة أو صبيّة مميزة ... لأن الأنثى ناقصة عن الرجل" (الخطيب الشربيني، 1995، ج: 1، 481).

رابعا: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة -رحمه الله - : "المرأة يجوز أن تؤم النساء ... ولا يجوز أن تؤم رجلا، ولا خنثى مُشكّل (انظر التعليق رقم: 9) في فرض ولا صلاة نفل؛ لقوله عليه السلام (لا تؤمن امرأة رجلا) (سبق تخريجه)، ولأنها لا تؤدّن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون" (ابن قدامة، 1994، ج: 1، 294). وقال الزركشي -رحمه الله - : "وأما المرأة فلا يجوز أن تؤم رجلا، ولا خنثى مُشكّل

لما روى جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تُؤمَّن امرأةٌ رجلاً) (سبق تخريجه) (الزرركشي، 1993، ج: 95، 2). وقال الحجاوي -رحمه الله -: "ولا تصح إمامة امرأة ولا خنثى مُشكّل برجال ولا بخنثائي؛ فإن لم يَعْلَمْ إلا بعد الصلاة أعاد" (الحجاوي، د. ت، ج: 1، 168). ويقول البهوتي -رحمه الله -: "ولا تصحُ إمامةُ امرأةٍ برجال لما روي عن جابر مرفوعاً: (لا تُؤمَّن امرأةٌ رجلاً) (سبق تخريجه)، ولأنها لا تؤدّن للرجال فلم يَجْزُ أَنْ تُؤمَّهُمْ كالمجنون" (البهوتي، د. ت، ج: 1، 479). وقال الخلوّتي -رحمه الله -: "مسألة: وإن صلى خلف مشركي، أو امرأة، أو خنثى مُشكّل أعاد الصلاة" (الخلوتي، 2011، ج: 1، 414). وقال ابن ضويان -رحمه الله -: "ولا تصح إمامة المرأة بالرجل" (ابن ضويان، 1989، ج: 1، 126). ويقول ابن عثيمين -رحمه الله -: "لا تصح صلاة الرجل خلف امرأة". والدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تُؤمَّن امرأةٌ رجلاً) (سبق تخريجه). وهذا الحديث ضعيف لكن يؤيده في الحكم قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امرأةٌ) (سبق تخريجه) (ابن عثيمين، 2002، ج: 4، 222).

الدليل من المعقول:

لو سلمنا جدلاً بأنّ الشرع الحنيف أجاز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة، لأجاز لها أن تكون ولياً لنفسها من باب أولى. فالإمامة ولاية من الولايات والمرأة قاصرة عن أن تكون ولياً لنفسها، فلا يستقيم أن تكون ولياً لغيرها في الصلاة أو في غيرها.

المطلب الثاني:

مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي للتدليل على صحة دعواه بشأن إمامة المرأة الرجال في الصلاة. سبقت الإشارة إلى أن الكاتب أحمد عبد المعطي حجازي ذهب إلى ضرورة فتح الباب لإمامة المرأة للمصلين الرجال والنساء في المساجد. واستند في ذلك إلى العديد من الأدلة التي يجري مناقشتها على النحو الآتي:

أولاً: قوله: "الإسلام في حقيقته التي قد تكون غائبة عند كثير من المسلمين لا يقر التمييز بين البشر لأي سبب، بل يحض على مقاومة التمييز سواء بين المرأة والرجل أو بين المسلم وغير المسلم ..."

يجاب عنه من وجهين كالآتي:

الوجه الأول: أن الإسلام لا يقر التمييز بين المسلمين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو النوع أو الجهة. كما لا يقر التعامل بينهم على هذا الأساس؛ بل وعده أثراً من آثار الجاهلية، وحذر منه. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الأعراف، الآية: 13). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ (انظر التعليق رقم: 10)، وَفَخَرَّهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِي، وَفَاجِرٌ شَقِي، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونُوا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ (انظر التعليق رقم: 11) التي تدفع بأنفها إلى التَّنَنِّ) (انظر التعليق رقم: 12).

الوجه الثاني: أن تخصيص الرجل دون المرأة بأحكام معينة لا يعني تمييز الرجل على المرأة. إنما يعني ذلك مراعاة الإسلام للتفاوت بين طبيعة كل منهما. فحدد لكل منهما المهام التي تناسب هذه الطبيعة، وتيسر له أداء الدور المنوط به على النحو المنشود.

ثانياً: قوله حاكياً عن شيرين خانقان: "من الواضح أن شيرين خانقان تعلمت الكثير من التصوف الإسلامي وتتلذذت على محبي الدين بن عربي بالذات. وهي تنسب نفسها لكل البشر فتقول: (أنا الشرق والغرب، القرية والمدينة، المؤمنة والعلمانية)".

يجاب عنه من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: إذا سلمنا جدلاً بما ذهب إليه الكاتب من أن شيرين خانقان تعلمت الكثير من التصوف الإسلامي، فلم يعلم أن أحداً من المتصوفة المسلمين - في القديم والحديث - قد ذهب إلى ما ذهبت إليه من جواز إمامة المرأة بالرجال. ولذا لا يستقيم ما ذهب إليه الكاتب من كونها تأثرت بمنهج المتصوفة المسلمين.

الوجه الثاني: أن ما ذهب إليه الكاتب من نسبة محيي الدين بن عربي إلى التصوف الإسلامي نسبة في غير محلها. فمحيي الدين ابن عربي كان باطنياً يظهر التمسح باللباس الصوفي وبطن الكفر. يقول البقاعي -رحمه الله -: "فإني لما رأيت الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف ... وكان كفره في كتابه الفصوص أظهر منه في غيره، أحببت أن أذكر منه ما كان ظاهراً، حتى يُعلم حاله، فيُهَجَرَ مَقَاله، ويُعتقد انحلاله، وكفره وضلاله، وأنه إلى الهاوية مآبه ومآله" (البقاعي، د. ت، ج: 1، 18). "وقد صرَّح بكفر هذا الرجل [أي: ابن عربي] ومن هنا نحوه ... جماعة من العلماء الأعلام مشايخ الإسلام... منهم سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ... كما نُقل ذلك عنه شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن دقيق العيد وقال ابن تيمية في جواب السيف السعودي: "كفر الفقيه أبو محمد [أي ابن عربي] بذلك ... من قوله: إنَّ العالم هو الله، والعالم صورة الله، وهوية الله ... ثم تابعه في الإنكار الشيخ الإمام بركة الإسلام قطب الدين ابن القسطلاني، وحذَّر الناس من تصديقه، وبَيَّن في مصنفاته فساد قاعدته وضلال طريقه ... ومنهم قاضي القضاة ... بدر الدين محمد بن جماعة ... ومنهم العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن الجَزْري ... والعلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكايف السُّبكي" (البقاعي، د. ت، ج: 1، 151 - 157).

الوجه الثالث: أن ما ذهب إليه الكاتب من تتلمذ شيرين خانقان على محيي الدين بن عربي لا خلاف عليه. فقولها - كما يحكي الكاتب عنها -: (أنا الشرق والغرب، القرية والمدينة، المؤمنة والعلمانية) "يتفق تماماً مع عقيدة محيي الدين بن عربي الفاسدة فيما ذهب إليه من أن كل أحد - مسلماً كان أو كافراً - على صراط مستقيم. يقول البقاعي - رحمه الله - مبيناً عقيدته: "وينبغي أن يُعلم أولاً أن كلامه دائرٌ على الوحدة المطلقة، وهي: أنه لا شيء سوى هذا العالم، وأنَّ الإله أمرٌ كلي لا وجود له إلا في ضمن جزئياته، ثم إنه يسعى في إبطال الدين من أصله، بما يَجُلُّ به عقائد أهله، بأنَّ كل أحد على صراط مستقيم" (البقاعي، د. ت، ج: 1، 19).

وهذه العقيدة الباطلة التي ذهب إليها ابن عربي ومن هنا نحوه من الأقدمين والمعاصرين المراد منها هدم الإسلام من أساسه. فإذا كان كل أحد - مسلماً كان أو كافراً - على صراط مستقيم فلا حاجة إذن لمن كان كافراً أن يتخلى

عن كفره ويعتق الإسلام، بل لا حاجة إذن لمن كان مسلماً أن يتقيد بتكاليف الدين ويترك نفسه فريسة لهواه ويتبني ما قد يسوقه إليه هذا الهوى من عقائد كفرية.

والحق أنه لا يستوي كفر بإسلام، ولا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة. فالله تعالى يكرم المؤمنين ويهين الكافرين. قال الله تعالى - في محكم كتابه: (أمن كان مؤمناً كان فاسقاً) (سورة السجدة، الآية: 18). قال القرطبي - رحمه الله -: "لَمَّا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْفَاسِقِينَ الَّذِينَ فَسَقَهُم بِالْكَفْرِ ... اقْتَضَى ذَلِكَ نَفْيَ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ... هَا هُنَا فِي الْآخِرَةِ فِي الثَّوَابِ، وَفِي الدُّنْيَا فِي الْعَدَالَةِ" (القرطبي، 1964، ج: 14، 106). وقال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْفَسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (سورة ص، الآية: 28). قال القرطبي - رحمه الله -: "هو عام في المسلمين المتقين والفُجَّار الكافرين ... وهو ردُّ على منكري البعث الذين جعلوا مصير المطيع والعاصي إلى شيء واحد" (القرطبي، 1964، ج: 15، 191). وقال تعالى: (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ) (سورة الحشر، الآية: 20). قال ابن كثير - رحمه الله -: "قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ): أي: لا يستوي هؤلاء وهؤلاء في حكم الله تعالى يوم القيامة، كما قال: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (سورة الجاثية، الآية: 21)، كما قال: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالْمَسِيءُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (سورة غافر، الآية: 58) ... في آيات أُخَر دالَّة على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمُ الْأَبْرَارَ وَيُهِينُ الْفُجَّارَ، ولهذا قال تعالى هَا هُنَا: (أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ): أي: الناجون المسلمون من عذاب الله عز وجل" (ابن كثير، 1994، ج: 8، 107).

الوجه الرابع: أن ما ذهب إليه الكاتب من تتلمذ شيرين خانقان على محيي الدين بن عربي قد ساقه في معرض الفخر والإشادة، والحقيقة أن ذلك موطن ذم واستنكار وذلك لتأثرها بعقيدة فاسدة التصوف الإسلامي منها براء.

ثالثاً: أن الإسلام يقر الانفتاح على الديانات والثقافات الأخرى بلا تمييز. فكما لا يوجد تمييز بين الإسلام وغيره من الديانات والثقافات، فلا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة.

يقول الكاتب حاكيا عن شيرين خانقان: "وهي تلخص فهمها للإسلام في كلمتين هما: (القلب المنفتح). أما حلمها فتعبر عنه كما يلي: (بيت لله بثلاثة مداخل وساحة واحدة للصلاة تجمع بين أبناء الديانات الثلاث)".

يجاب عنه من وجوه كآلتي:

الوجه الأول: أن زعم الكاتب بأن "الإسلام يقر الانفتاح على الديانات والثقافات الأخرى بلا تمييز" زعم باطل لأن الإسلام وإن كان يقر تعامل المسلم مع غير المسلم في المعاملات الدنيوية، إلا أن هذا الإقرار ليس إقراراً مطلقاً أو إقراراً بلا تمييز. فتعامل المسلم مع غير المسلم مقيد بضوابط الشريعة. فما خالف تعاليم الشريعة الإسلامية مما يدين به أصحاب الديانات والثقافات الأخرى وجب على المسلم لفضله. فبعض الديانات الوضعية والثقافات البشرية تجيز تناول لحم الخنزير، وهذا ما لا تقره الشريعة الإسلامية، ومن ثم لا يجوز للمسلم تناوله بحجة الانفتاح على هذه الديانات والثقافات ولا بأي حجة كانت.

الوجه الثاني: أن قول الكاتب بأنه "لا يوجد تمييز بين الإسلام وغيره من الديانات والثقافات" قول مردود لأن الإسلام لا يستوي بالكفر، والنور لا يستوي بالظلمات، والحق لا يستوي بالباطل، والهدى لا يستوي بالزيغ، والرشاد لا يستوي بالضلال. يقول الله تعالى - في محكم التنزيل -: (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكهيكم الله وهو السميع العليم) (سورة البقرة، الآية: 138): " (فإن آمنوا)؛ يعني الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، (بمثل ما آمنتم به) يا أيها المؤمنون من الإيمان بجميع كتب الله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم (فقد اهتدوا)؛ أي: فقد أصابوا الحق وأرشدوا إليه (وإن تولوا)؛ أي: عن الحق إلى الباطل بعد قيام الحجة عليهم (فإنما هم في شقاق) (فسيكهيكم الله)؛ أي: فسينصررك عليهم ويظفرك بهم (وهو السميع العليم)" (ابن كثير، 1994، ج: 1، 322).

والله تعالى يقول: (الله ولي الذين آمنوا يُخْرِجُهُم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يُخْرِجُهُم من الظلمات إلى النور أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (سورة البقرة، الآية: 257). أي: الله ناصرُ الذين آمنوا " وَمُتَوَلِّي أمورهم (يُخْرِجُهُم من الظلمات) من ظلمات الكفر والضلالة وجمعت لاختلافها (إلى النور) إلى الهداية والإيمان ووحد لاتحاد الإيمان (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يُخْرِجُهُم من الظلمات إلى النور) ... يعني والذين صمموا على الكفر أمرهم على عكس ذلك" (النسفي، 1998، ج: 1، 212).

ويقول تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) (سورة آل عمران، الآية: 19)؛ فهذا "إخبار منه تعالى بأنه لا دينَ عنده يقبلُهُ من أحد سوى الإسلام، وهو اتباعُ الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي سدد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن لقي الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبل، كما قال تعالى: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) (سورة آل عمران، الآية: 85)؛ وقال في هذه الآية مُخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام (إن الدين عند الله الإسلام) " (ابن كثير، 1994، ج: 2، 21).

ويقول الله تعالى: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (سورة آل عمران، الآية: 85). فقله تعالى: "(ومن يتبع غير الإسلام) يعني التوحيد وإسلام الوجه لله أو غير دين محمد عليه السلام ... (فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) من الذين وقعوا في الخسران" (النسفي، 1998، ج: 1، 271).

ويقول تعالى: (ألرّكّاب أنزلناه إليك مُخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد) (سورة إبراهيم، الآية: 1)؛ "أي: أنزلنا الكتاب إليك يا محمد ... (لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) لتخرجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور الإيمان والعلم والهداية، فجعل الكفر بمنزلة الظلمات، وجعل الإيمان بمنزلة النور ... والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يُخرج الناس بالكتاب المشتغل على ما شرعه

اللَّهُ لهم من الشرائع مما كانوا فيه من الظلمات إلى ما صاروا إليه من النور" (الشوكانى، 1994، ج:3، 111).

فمن هذه الآيات يتبين - على نحو قاطع - أنَّ الإسلام يمتاز على غيره من الديانات، ولا يستوي بها بأي حال من الأحوال. فهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال. فما من ريب أنَّ (الإسلام يعلو ولا يُعلَى) (انظر التعليق رقم: 13).

الوجه الثالث: أنَّ قول الكاتب "لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة" قولٌ حق أريد به باطل. حقا لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات؛ فكل منهما له حقوق وعليه واجبات، ولا تفاضل إلا بالإيمان والعمل الصالح. ولكن إذا كان المراد بهذا القول نفي الفوارق بين الرجل والمرأة في التكاليف الموكولة إلى كلٍ منهما، فهو قول باطل. وذلك لأنَّ كلَّ مكلفٍ بما يتناسب مع طبيعته. ونظرا لاختلاف طبيعة الذكر عن الأنثى، اختلفت التكاليف بما يتناسب وهذه الطبيعة. فالمرأة مثلا تعوزها الإمكانيات البدنية والنفسية اللازمة لتجشم أعباء الإمامة الكبرى؛ أي: رئاسة الدول، ولذا أنيط بتبعاتها الرجال؛ فهم الأقدر على تحمل هذه التبعات، والسير بها نحو الغاية المرسومة. وإنَّ احتج البعض بأنَّ هناك من النساء مَنْ أَدْرَنَ دولهن باقتدار في القديم والحديث يُجاب عنه بأنَّ ذلك يعد أمرا نادرا والنادر لا يقاس عليه لأنه في حكم المعدم. هذا فضلا عن أنَّ هذه التجارب إنما كان مرده إلى مستشاريهم من الرجال. وإذا تأملنا هذه التجارب، لاتضح جليا أنَّ الحاكم الفعلي لهذه الدول هو الرجال وإن بدا الأمر خلاف ذلك.

الوجه الرابع: أنَّ ما أشار إليه الكاتب من حُلم شيرين خانقاه: "بيت لله بثلاثة مداخل وساحة واحدة للصلاة تجمع بين أبناء الديانات الثلاث" إنما يعكس عقيدتها الباطلة بأنَّ كل أحد - مسلما كان أو كافرا - على الطريق القويم. والمراد من ذلك هو هدم الإسلام من أساسه على يد أشخاص ينتسبون زورا إلى الإسلام.

رابعاً: مباركة إمام مسجد جاكارتا لإمامة المرأة للمصلين الرجال والنساء. يقول الكاتب حاكيا عن شيرين خانقان: "شيرين خانقان تحدثتا عن إمام جامع جاكارتا عاصمة إندونيسيا ... فتقول: إن هذا الإمام الإندونيسي بارك

خطوتها واعتبرها إضافة واجتهادا لأن الإسلام في الفهم الصحيح له يسوي بين المرأة والرجل في كل شيء. فإذا كان هناك من يعترض على هذه الخطوة أو يتحفظ إزاءها في الوقت الحاضر، فالمستقبل معها لأن المستقبل مع الإسلام الحقيقي ومع المرأة".

يجاب عنه من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: بأنه على فرض صحة ما نُقل من أن "هذا الإمام الإندونيسي بارك خطوتها واعتبرها إضافة": فإن مباركة هذا الإمام - أو غيره - ليست بحجة على الإسلام، وإنما الحجة في الأدلة من الكتاب والسنة. ولا دليل من الكتاب والسنة يجوزُ إمامة المرأة بالرجال الأجانب.

الوجه الثاني: قوله بأن "الإسلام في الفهم الصحيح له يسوي بين المرأة والرجل في كل شيء" قول حق يراد به باطل. فالإسلام - حقا - يسوي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات؛ فكل منهما له حقوق وعليه واجبات بما يتفق مع طبيعته وطبيعة المهام الموكولة إليه. فالله تعالى يقول: (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة النحل، الآية: 97). "هذا وعدٌ من الله تعالى لمن عمل صالحا وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكر أو أنثى من بني آدم وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروعٌ من عند الله بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة" (ابن كثير، 1994، ج: 4، 516). فالله تعالى قد جعل معيار التفاضل في الجزاء هو الإيمان والعمل الصالح بغض النظر عن كون العامل ذكرا كان أو أنثى. وفي ذلك دلالة قاطعة على إقرار الإسلام لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. ولكن إذا كانت المساواة بالمعنى الذي يرمي إليه الكاتب بقلمه المسموم؛ أي: بمعنى المماثلة بين المرأة والرجل في كل شيء، فإن الإسلام منها براء. وذلك لأن المماثلة بين مختلفين هي عين الظلم. فكل من الرجل والمرأة له طبيعة مختلفة عن الآخر. وهذه الطبيعة المختلفة تتطلب تكاليفا معينة تتواءم مع تلك الطبيعة. فالرجل - مثلا - يتسم بالقوة البدنية والشجاعة في مواجهة الصعاب. ولذا ناسبته فريضة الجهاد على حين لا تناسب المرأة لضعفها. فلو قلنا بوجوب مساواة المرأة بالرجل في فريضة الجهاد،

لكان في ذلك ظلم للمرأة، وتكليف لها بما لا تطيق. والدين مبني على رفع المشقة ونفي الحرج. يقول تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (سورة الحج، الآية: 78)؛ "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم" (ابن كثير، 1994، ج:5، 398).

وعلى ذلك، لو كلفنا المرأة إمامة الرجال في الصلاة - أسوة بالرجل - وانطلاقاً من فكرة المساواة المزعومة التي بنادي بها هذا الكاتب، فإن ذلك يعد تكليفاً لها بما لا تطيق. وتكليفها بما لا تطيق يعد ظلماً بينها لها. وذلك لأن الإمامة تتطلب مداومة وتفرغاً عن شواغل الحياة وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة الأنثى التي تعثرها - من حين لآخر - عوارض الحيض والحمل والنفاس والرضاعة ورعاية الأطفال فضلاً عن رعاية الزوج وتسيير شؤون المنزل.

الوجه الثالث: قوله بأنَّ "المستقبل معها لأن المستقبل مع الإسلام الحقيقي ومع المرأة" قول مردود لأن المستقبل مع الحق متى كان وحيثما كان. والحق هو ما أجمعت عليه الأمة من عدم جواز إمامة المرأة للرجال الأجانب في الصلاة، وخلاف ذلك هو الباطل. والله تعالى يُحقِّق الحق بكلماته ويبطل الباطل ولو كره المجرمون، قال تعالى: (فأما الزبد فذهبُ جفاءً وأما ما ينفعُ الناسَ فيمكثُ في الأرضَ كذلك يضربُ الله الأمثال) (سورة الرعد، الآية: 17)، (انظر التعليق رقم: 14)؛ أي: أنَّ "الباطل وإن علا في بعض الأحوال فإنه يضمحلُّ كاضمحلال الزبد والخبث" (ابن كثير، 1994، ج:5، 294). وقال تعالى: (بل قدفُ بالحق على الباطل فيدمعه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون) (سورة الأنبياء، الآية: 18)؛ "أي: نبين الحق فيدمعُ الباطل" (ابن كثير، 1994، ج:5، 294). "فیدمعه": أي: يقهره ويهلكه" (القرطبي، 1964، ج:305، 9) (فإذا هو زاهق)؛ أي: ذاهبٌ مضمحلُّ" (القرطبي، 1964، ج:11، 277).

خامساً: قوله: "أما الإسلام أو أي ديانة أو ثقافة أجنبية وافدة في بلد له ديانتها وثقافته فتحتاج إلى صيغة مشتركة تصل إليها وتوفق فيها على مهل بين عقائدها وقيمها الأساسية وبين حضارة البلد الذي انتقلت إليه وما فيها من أصول ومبادئ".

أي: أنَّ الكاتب يدعو إلى توطن الإسلام؛ أي إعادة صياغة تعاليم الإسلام بما يتفق مع ديانة وثقافة المجتمعات التي يقيم فيها المسلمون. فإذا كانت المجتمعات

الأوروبية تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، فعلى الإسلام أن يعيد صياغة شرائعه على غرار ذلك حسبما يرى. فإذا كان الإسلام لا يجيز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، فعليه - من وجهة نظر الكاتب - أن يجيز ذلك كي يتمكن من الاندماج في المجتمعات الأوروبية. وضرب الكاتب مثلا لهذا التوفيق المحمود - من وجهة نظره - بين شرائع الإسلام وثقافة المجتمعات الأوروبية وهو تلك السيدة الدنماركية المسلمة التي أصبحت إماما في أحد مساجد العاصمة الدنماركية كوبنهاغن. وما من شك في أن الغاية مما يذهب إليه هذا الكاتب - وأمثاله - هي تفريغ الإسلام من مضمونه رويدا رويدا كي ينتهي بها المطاف إلى التحلل والانحلال. وهو بهذا يحقق مرام أعداء الإسلام والمسلمين في النيل من الإسلام والكيد لأبنائه لا بأيديهم ولكن بأيدي المنتسبين إليه زورا وبهتانا.

خاتمة:

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها الكاتب الصحفي أحمد عبد المعطي حجازي بشأن مسألة إمامة المرأة الرجال في الصلاة. كما استهدفت بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعواه. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أن الدعوى لإمامة المرأة للمصلين الرجال أسوة بالرجال تخالف الشرع الحنيف الذي لا يجيز إمامة المرأة الرجال الأجانب في الصلاة مطلقا؛ سواء أكان ذلك في المسجد أو في غيره من الأماكن المعدة للعبادة.

ثانياً: أنه لا يعلم أن أحدا من المتصوفة المسلمين - في القديم والحديث - قد ذهب إلى القول بجواز إمامة المرأة بالرجال.

ثالثاً: أن الأئمة الذين قالوا بجواز إمامة المرأة بالرجال، لم يذهبوا إلى تجويز ذلك على الإطلاق، إنما قصرُوا إمامة المرأة بالرجال المحارم فحسب وأما بغيرهم فلا.

رابعاً: أن تخصيص الرجل دون المرأة بأحكام معينة لا يعني تمييز الرجل على المرأة. إنما يعني ذلك مراعاة الإسلام للتفاوت بين طبيعة كل منهما. فحدد

لكل منهما المهام التي تتناسب هذه الطبيعة، وتيسر له أداء الدور المنوط به على النحو المنشود.

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بتبصير الأفراد بعدم جواز إمامة المرأة بالرجال الأجانب بإجماع الأمة، وتحذيرهم من الاغترار بما قد يشوب ذلك من دعاوى زائفة يروج لها أهل الأهواء بين الحين والآخر.

Conclusion:

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidences the Egyptian writer Ahmed Abd Al-Mo'ty Hegazi concerning the issue of women being an Imam for men in Salah, i.e. leading men in congregational prayer.

The study came to the following conclusions;

First; the Hegazi's view that women have the right to be an Imam for men in Salah proves to be unauthentic because it breaks the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted that it is not permissible for women to lead men in Salah.

Second; it is proved that it has not been known that Sufists claim that women are permitted to lead men in Salah.

Third; The Scholars who supported the idea of women leading men in Salah excluded the non- Mahrams (a spouse or unmarriageable persons).

Fourth; women being not allowed to lead men in Salah do not mean a bias against them, but means treating all men and women with justice. Islam observes the individual differences between men and women. Women are not adequate to be imams for men. Islam defines the roles for both men and women that they are appropriate for.

The study recommended that individual Muslims ought to be aware that it is forbidden for women to lead men in Salah and not to be influenced by false beliefs regarding this question.

التعليقات:

- 1 - هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه ، وقال الألباني: ضعيف. يراجع: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، د. ط، ج:1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، الحديث رقم (1081)، ص:343؛ الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، د. ط، ج:3، الحديث رقم (1081)، ص:83.

- 2 - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، ج: 1، ص: 294؛
والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: 1، ج: 2، ص: 95؛
وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، ج: 1، ص: 217؛
والخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1، ج: 1،
ص: 482؛ والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط، ج: 1، ص: 479؛
والقليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د. ط، ج: 1، ص: 266؛ والأمير
الصنعاني، سبل السلام، د. ط، ج: 1، ص: 336؛ وابن عثيمين، الشرح الممتع على
زاد المستقنع، ط: 1، ج: 4، ص: 222.
- 3 - أخرجه عبد الرزاق في المصنف الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي:
رجاله رجال الصحيح. يراجع: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط: 2،
ج: 3، الحديث رقم (5115)، ص: 149؛ والطبراني، المعجم الكبير، ط: 2، ج: 9،
الحديث رقم (9484)، ص: 295؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط،
ج: 2، رقم الحديث (2120)، ص: 35.
- 4 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، ج: 1، ص: 227؛ وابن
رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، ج: 1، ص: 155؛ والمرغيناني، الهداية
في شرح بداية المبتدي، د. ط، ج: 1، ص: 57؛ والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق، ط: 1، ج: 1، ص: 137.
- 5 - البخاري، صحيح البخاري، ط: 1، ج: 6، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم إلى كِسْرَى، وقَيْصَر، الحديث رقم (4425)، ص: 8.
- 6 - زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، ج: 1،
ص: 217؛ والخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
ط: 1، ج: 1، ص: 482؛ والقليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د. ط، ج: 1،
ص: 266.
- 7 - مسلم، صحيح مسلم، د. ط، ج: 1، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف،
الحديث رقم (440)، (132)، ص: 326.
- 8 - أخرجه أبو داود في سننه، وقال الألباني: حسن. يراجع: أبو داود، سنن أبي
داود، د. ط، ج: 1، كتاب الصلاة، باب إمارة النساء، الحديث رقم (592)،

ص:161، والألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط، ج:1، الحديث رقم (592)، ص:2.

9 -الخنثى المشكّل: أي: الخنثى مُشْتَبِه الحال؛ أي: لا تُعْلَم حاله من حيث الذكورة والأنوثة على وجه الدقة. يراجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، ج:3، ص:204.

10 -عُبَيَّةُ الجاهلية: يعني الكُبر. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، ج:3، ص:169.

11 -الجعلان مفرد الجعل: والجعل: حيوانٌ معروف كالخنفساء. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، ج:1، ص:277.

12 -أخرجه أبو داود في سننه، وحسنه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، والأنساب، ج:4، الحديث رقم (5116)، ص:331؛ والألباني، صحيح، وضعيف سنن أبي داود، د. ط، ج:1، ص:2، الحديث رقم (5116).

13 -أخرجه الدارقطني في (النكاح)، من (سننه)، والرويانى في (مُسْنَدِه)، ومن طريق الضياء في (المُختارة)، كلاهما من طريق شَبَاب بن خِيَّاط العُصْفَرى؛ حَدَّثَنَا حَشْرَج بن عبد الله بن حَشْرَج، حَدَّثَنَا أبى عن جدى، عن عايذ بن عمرو المُرْزى، رفعه بهذا. ورواه الطبرانى في (الأوسط)، والبيهقى في (الدلائل) عن عمر، وأسلم بن سهل في (تاريخ واسط) عن معاذ، كلاهما به مرفوعا، وعَلَّقَه البخاري في (صحيحه). يراجع: البيهقي، معرفة السُّنَن، والآثار، ط:1، ج:5، الحديث رقم (3685)، ص:1749؛ والسخاوي، المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، ط:4، الحديث رقم (106)، ص:49.

14 -الرَّيْدُ هو: الماء المختلط بتراب الأرض، وقيل: هو ما يعلو السيل من شوائب وعوالق والمراد بالزبد في الآية: مَثَلُ ضَرْبِهِ اللهُ تعالى للباطل في اضمحلاله. يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط:2، ج:9، ص:305.

المصادر والمراجع:

1 -ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزْري، المتوفى سنة (606هـ). (1399هـ -1979م). النهاية

في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.

2 -الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د.ت.). صحيح، وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، الإسكندرية، د. ن.

3 -الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د.ت.). صحيح، وضعيف سنن ابن ماجة، د. ط.، الإسكندرية، د. ن.

4 -البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.

5 -البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، المتوفى سنة (885هـ). (د.ت.). تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، د. ط.، مكة المكرمة، عباس أحمد الباز.

6 -البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ). (د.ت.). كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.

7 -البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (458هـ). (1422هـ - 2001م). معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروى حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

8 -الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المتوفى سنة (370هـ). (1431هـ - 2010م). شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن قلاته، ط1، د. م.، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

9 -الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي شرف الدين أبو النجا، المتوفى سنة (968هـ). (د.ت.). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السُّبكي، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.

10 -ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى سنة (456هـ). (د.ت.). المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، د. ط.، بيروت، دار الفكر.

- 11 - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة (977هـ). (1415 هـ - 1995م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 12 - الخلوّتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، المتوفى سنة (1088هـ). (1432 هـ - 2011م). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصفيرو محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، سوريا، دار النوادر.
- 13 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط.، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.
- 14 - الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، المتوفى سنة (623هـ). (1417 هـ - 1997م). العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 15 - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (595هـ). (1425 هـ - 2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.
- 16 - الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، المتوفى سنة (772هـ). (1413 هـ - 1993م). شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1، الرياض، دار العبيكان.
- 17 - زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة (926هـ). (د. ت.). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط.، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- 18 - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، المتوفى سنة (743هـ). (1313هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، المطبعة الأميرية.
- 19 - السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، المتوفى سنة (902هـ). (2002م). المقاصد الحسنة فيما

اشتهر على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط4، بيروت، دار الكتاب العربي.

20 -السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ). (1414 هـ -1993م). المبسوط، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.

21 -الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، المتوفى سنة (204هـ). (1410 هـ -1990م). الأم، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.

22 -الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، المتوفى سنة (1250هـ). (1407 هـ -1987م). الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

23 -الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، المتوفى سنة (1250هـ). (د. ت.). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، القاهرة، دار ابن حزم.

24 -الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، المتوفى سنة (1250هـ). (1414هـ). فتح القدير، ط1، دمشق، دار ابن كثير.

25 -الصدقي العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق، المتوفى سنة (1329هـ). (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

26 -الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني أبو إبراهيم عز الدين، المتوفى سنة (1182هـ). سبل السلام، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.

27 -ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفى سنة (1353هـ). (1409 هـ -1989م). منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، سوريا، المكتب الإسلامي.

28 -الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المتوفى سنة (360هـ). (د. ت.). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

29 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة (463هـ). (1400هـ - 1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

30 - عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى سنة (211هـ). (1403هـ). **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي.

31 - القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة (422هـ). (1425هـ - 2004م). **التلخيص في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

32 - ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى سنة (1421هـ). (1422هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، الرياض، دار ابن الجوزي.

33 - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين المتوفى سنة (395هـ). (1399هـ - 1979م). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، بيروت، دار الفكر.

34 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المتوفى سنة (620هـ). (1414هـ - 1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

35 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة (684هـ). (1994م). **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

36 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى سنة (671هـ). (1384هـ - 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

37 -قليوبي وعُميرة، أحمد سلامة المتوفى سنة (1069هـ) وأحمد البرلسي المتوفى سنة (957هـ). (1415 هـ -1995م). حاشيتا قليوبي وعُميرة، د. ط..، بيروت، دار الفكر.

38 -الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المتوفى سنة (587هـ). (1406 هـ -1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

39 -ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

40 -ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (273هـ). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط..، سوريا، دار إحياء الكتب العربية.

41 -الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة (450هـ). (1419 هـ -1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

42 -محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة (189هـ). (د. ت.). الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د. ط..، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

43 -المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين، المتوفى سنة (593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

44 -ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة (804هـ). (1427 هـ -2006م). التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

45 -مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- 46 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويعي الإفريقي، المتوفى سنة (711هـ). (1994). **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.
- 47 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة (970هـ). (د.ت.). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- 48 - النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، المتوفى سنة (710هـ). (1419هـ - 1998م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1، بيروت، دار الكلم الطيب.
- 49 - النفرواي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهرى المالكي، المتوفى سنة (1126هـ). (1415هـ - 1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د. ط..، بيروت، دار الفكر.
- 50 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى سنة (676هـ). (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 51 - الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، المتوفى سنة (807هـ). (1414هـ - 1994م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، د. ط..، القاهرة، مكتبة القدسي.

References:

- 1-Al-Albany, (no date). **Sahih wa Da'eef Sunan Abi-Dawoud**, no edition, Alexandria, no publishing house.
- 2-Al-Albany, (no date). **Sahih wa Da'eef Sunan Ibn Maja**, no edition, Alexandria, no publishing house.
- 3-Ibn Al-Atheer, (1979). **A-Nehaia fe Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar**, no edition, Beirut, Al-Maktaba Al-Elmia.
- 4-Al-Baihaqi, (2001). **Ma'refat A-Sunan wa Al-Athar**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 5-Ibn Abd Al-Barr, (1980). **A-Qafi**, edit. 2, Riyadh, Maktabat A-Riyadh Al-Hadietha.
- 6-Al-Beqa'I, (no. date). **Tanbeeh Al-Ghabi ela Takfeer Ibn Arabi**, no edition, Makkah, Abbas Al-Baz Bookshop.
- 7-Al-Buhoti, (no date). **Kashaaf Al-Qena;a**, no edition, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 8-Al-Bukhari, (1992). **Sahih Al-Bukhari**, edit. 1, Damascus, Dar Touq A-Najjat.

- 9-Abu-Dawoud, (no date). **Sunan Abi-Dawoud**, no edition, Saida, Al-Maktaba Al-Assria.
- 10-Ibn Dowweian, (1989). **Manar A-Sabeel**, edit. 7, Syria, Al-Maqtab Al-Islami.
- 11-Ibn Fares, (1979). **Mo'jam Maqaiees A-Logha**, no edition, Beirut, Dar Al-Feqr.
- 12-Al-Haithami, (1994). **Majma'a A-Zawaed**, no edition, Cairo, Maktabat Al-Qudsi.
- 13-Ibn Hazm, (no date). **Al-Mohalla**, no edition, Beirut, Dar Al-Feqr.
- 14-Al-Hijjawi, (no date). **Al-Eqnaa'**, no edition, Beirut, Dar Al-Maa'refa.
- 15-Al-Jassas, (2010). **Sharh Mokhtasar A-Tahawi**, edit. 1, no place, Dar Al-Bashaier.
- 16-Al-Kasani, (1986). **Badaie' A-Sanaie**; edit. 2, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 17-Ibn Katheer, **Tafseer Al-Quran Al-Azeem**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 18-Al-Khalawti, (2011). **Hashiat Al-Khalawti**, Syria, Dar A-Nawaader.
- 19-Al-Khateeb A-Sherbini, (1995). **Moghni Al-Mohtaj**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 20-Ibn Maja, (no date). **Sunan Ibn Maja**, no edition, Syria, Dar Ihia' A-Turath Al-Qutub Al-Arabi.
- 21-Ibn Manzour, (1994). **Lisan Al-Arab**, edit. 3, Beirut, Dar Sadir.
- 22-Al-Mawardi, (1999). **Al-Hawi**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 23-Al-Merghanani, (no date). **Al-Hidaiah**, no edition, Beirut, Dar Ihia'a A-Turath Al-Arabi.
- 24-Mohamed Ibn Al-Hassan A-Shaibani, (no date). **Al-Mabsout**, no edition, Qaratshi, Idarat Al-Quran and Islamic Sciences.
- 25-Ibn Al-Molaqin, (2006). **A-Tazqera**, edit 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 26-Muslim, (no date). **Sahih Muslim**, no edition, Beirut, Dar Ihia'a A-Turath Al-Arabi.
- 27-A-Nasafi, (1998). **Madaeiq A-Tanzeel**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qalim A-Taieb.
- 28-A-Nawawi, (1972). **Al-Minhaj**, edit 2, , Beirut, Dar Ihia'a A-Turath Al-Arabi.
- 29-A-Nefrawi, (1995). **Al-Fawaqeh A-Dawani**, no edition, Beirut, Dar Al-Feqr.
- 30-Ibn Nojaim, (no date). **Al-Bahr A-Raeq**, edit. 2, Beirut, Dar A-Qitab Al-Islami.
- 31-Ibn Othaimeen, (2002). **A-Sharh Al-Momte'**, edit. 1, Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi.
- 32-Al-Qadi Abd Al-Wahab, (2004). **A-Talqeen**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 33-Qalubi and Omaira, (1995). **Hashiata Qalubi and Omaira**, no edition, Beirut, Dar Al-Feqr.

- 34-Al-Qirafi, (1994). **A-Zakheera**, edit. 1, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- 35-Ibn Qudamah, (1994). **Al-Qafi**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 36-Al-Qurtobi, (1964). **Al-Gamie le Ahkam Al-Quran**, edit 2, Cairo, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 37-A-Rafie', (1997). **Al-Aziz Sharh Al-Wajeez**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 38-Abd A-Razzaq, (1983). **Mosannaf Abd A-Razzaq**, edit. 2, India, Al-Majles Al-Elmi.
- 39-Ibn Rushd, (2004). **Bediat Al-Mojtahid**, no edition, Cairo, Dar Al-Hadith.
- 40-A-Sakhawi, (2002). **Al-Maqasid Al-Hasana**, edit. 4, Dar A-Qitab Al-Arabi.
- 41-A-Sana'ni, (no date). **Subul A-Salam**, no edition, Cairo, Dar Al-Hadith.
- 42-A-Sarkhasi, (1993). **Al-Mabsout**, no edition, Beirut, Dar Al-Maarefa.
- 43-A-Shafie, (1990). **Al-Umm**, no edition, Beirut, Dar Al-Maarefa.
- 44-A-Shawkani. (1987). **A-Darari Al-Modeeah**, edit. 1, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 45-A-Shawkani, (no date). **A-Sail A-Jarrar**, edit. 1, Cairo, Dar Ibn Hazm.
- 46-A-Shawkani, (1994). **Fath Al-Qadeer**, edit. 1, Damascus, Dar Ibn Katheer.
- 47-A-Siddiqi Al-Azeem Abadi, (1995). **Own Al-Ma'aboud**, edit. 2, Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.
- 48-A-Tabarani, (no date). **Al-Mo'jam Al-Qabeer**, edit. 2, Cairo, Maktabat Ibn Taimia.
- 49-A-Zaila'i, (1883). **Tabieen Al-Haqaeq**, edit. 1, Cairo, Al-Matbaa Al-Ameeria.
- 50-Zakaria Al-Ansari, (no date). **Asna Al-Matalib**, no edition, Beirut, Dar A-Qitab Al-Islami.
- 51-A-Zarkashi, (1993). **Sharh A-Zarkashi**, edit. 1, Riyadh, Dar Al-Obaikan.

الملحق:

شيرين.. إمام جامع كوينهاجن!

بقلم: أحمد عبد المعطي حجازي

يبدو أن الاسلام في أوروبا لم يعد مجرد ديانة وافدة محصورة في أوساط المهاجرين من العرب وغيرهم من المسلمين الأفارقة والآسيويين، وإنما أصبح ديانة متوطنة في أوروبا أو هي في سبيلها لأن تتوطن فيها وتصبح ديانة أوروبية .

والواقع أن المسلمين يعيشون في أوروبا ويمارسون فيها شعائرهم الدينية منذ أكثر من مائة عام، منهم من استوطنها وأصبح معدودا من الأوروبيين. ربما تجاوز

مستوى المواطن العادي وأصبح يمثل الأوروبيين في مجالسهم النيابية ويحتل في بلادهم المناصب الرفيعة في الحكومة والإدارة كما رأينا في المسلم الباكستاني الذي انتخبه الإنجليز عمدة لعاصمتهم لندن، وفي المغاربة الذين انتخبوا في البرلمان الهولندي، وفي المغاربة الآخرين الذين أصبحوا وزراء في الحكومات الفرنسية . لكن هناك فرقا بين توطن المسلمين وتوطن الاسلام. المسلم يتوطن في البلد الذي هاجر إليه إذا وجد فيه العمل الذي يناسبه والتزم بقوانينه وحصل على جنسيته. وهذه أمور عملية يمكن اتخاذ القرارات السريعة فيها، أما الإسلام أو أي ديانة أو ثقافة أجنبية وافدة في بلد له ديانتها وثقافتها فتحتاج إلى صيغة مشتركة تصل إليها وتوفق فيها على مهل بين عقائدها وقيمها الأساسية وبين حضارة البلد الذي انتقلت إليه وما فيها من أصول ومبادئ، هذا يحتاج لوقت ولا يتحقق دائما بسهولة. لأن الناس لا يتفقون دائما في فهمهم للدين، ليس فقط أصحاب الديانات المختلفة، بل حتى المنتمين لديانة واحدة. ونحن نرى أن الاسلام تحول عند بعض المسلمين إلى إرهاب دموي، وتحول بالتالي عند بعض الأوروبيين إلى خطر داهم يهددهم ويهدد حضارتهم. وأنا أكتب هذه المقالة من باريس. وكنت أتابع في الأيام الماضية حوارا أجراه التلفزيون الفرنسي مع رجل فرنسي مسلم «جهادست» انضم لداعش وبقى في صفوفها حتى تمكن السوريون من تحرير مدينة «الرقعة» فعاد إلى فرنسا يحكي قصته لأن فرنسا هي وطنه الآن .

المسلمون في أوروبا وهم يعدون الآن بعشرات الملايين في طريقهم للاندماج والتوطن، لكن هل يستطيع الاسلام أن يتوطن في أوروبا ويصبح ديانة أوروبية؟ الاجابة نقرأها في حوار أجرته مجلة «هي» الفرنسية مع سيدة دنماركية مسلمة أصبحت إماما في أحد مساجد كوبنهاجن. وهو حوار مثير ممتع يجب أن نقرأه. ولا أشك في أنه سيثير اهتمام الجميع.

من هي هذه السيدة التي خطت هذه الخطوة التي لم يعرفها الاسلام من قبل؟ وهل تعتبر هذه الخطوة عملا من أعمال التجديد والاصلاح يمكن للإسلام في أوروبا ويفتح الباب لخطوات مماثلة عندنا وعند غيرها؟ أم نعتبرها بدعة كما نفعل مع كل تجديد واجتهاد، ونرى أنها ضلالة، وأن كل ضلالة في النار؟ ... السيدة التي أحدثكم عنها امرأة دنماركية في الثالثة والأربعين من عمرها. أم لأربعة أطفال وهي ذات وجه صبوح، وليست محجبة في الصورة التي نشرتها لها

المجلة وهى على سجادة الصلاة، لأنها لا تضع الحجاب إلا حين تؤم الناس في المسجد، ولأن الاحتشام كما تقول سلوك وليس قطعة قماش ١٠. اسمها شيرين خانقان. وأمها فنلندية مسيحية، وأبوها سوري مسلم مقيم في الدنمارك منذ سنوات. وقد تخصصت شيرين في الطب النفسي النسائي وأنشأت مركزا لحماية المرأة من العنف الذى تتعرض له حتى الآن، ومنذ عام خططت خطوتها الجريئة فتولت الامامة في مسجد مريم بكونبهاجن. امرأة تؤم المصلين الرجال والنساء في المسجد؟ كيف كان ذلك؟...

الإجابة تقدمها لنا شيرين خانقان في كتاب بديع صدرت ترجمته الفرنسية أخيرا في دار النشر الشهيرة «ستوك» بعنوان «المرأة ومستقبل الإسلام» وهو يفتح كل الأبواب التي نعتقد أنها مغلقة على هذا الموضوع. تقول في كتابها أنها اعتنقت الاسلام وهى في التاسعة عشرة من عمرها. لم تأخذ وراثته عن والدها وإنما نظرت فيه وفى غيره في تلك السن التي يبحث فيها الإنسان عن نفسه ويختار طريقه وفى تلك السنوات التي كان فيها قرن ينتهى وقرن يولد، وفيها توالى الأحداث الدرامية التي جعلت الاسلام والمسلمين في أوروبا موضوعا للبحث. فإذا قررت شابة دنماركية أن تعتنق الإسلام فالإسلام بالنسبة لها ليس أمرا واقعا وإنما هو موقف من الأمر الواقع وهو إرادة واختيار. ولأن شيرين شابة مثقفة ونصيرة للمرأة ولحقوق الإنسان فاعتناقها الاسلام يعنى اقتناعها بأن الإسلام في حقيقته التي قد تكون غائبة عند كثير من المسلمين لا يقر التمييز بين البشر لأي سبب، بل يحض على مقاومة التمييز سواء بين المرأة والرجل أو بين المسلم وغير المسلم. والحضارة الإنسانية الحديثة تستطيع أن تجد نفسها في الاسلام كما تجد نفسها في كل العقائد والديانات والفلسفات التي عبرت عن حقوق الإنسان وآماله وأحلامه. ومن الواضح أن شيرين خانقان تعلمت الكثير من التصوف الإسلامي وتعلمت على محيى الدين بن عربي بالذات. وهى تنسب نفسها لكل البشر فتقول «أنا الشرق والغرب، القرية والمدينة، المؤمنة والعلمانية». وهى تلخص فهمها للإسلام في كلمتين هما «القلب المفتوح». أما حلمها فتعبر عنه كما يلي: «بيت لله بثلاثة مداخل وساحة واحدة للصلاة تجمع بين أبناء الديانات الثلاث». هذا الفهم للإسلام ليس هو الفهم الذى يتبناه العنصريون الأوروبيون من ناحية والمتطرفون المسلمون من ناحية أخرى، لكنه هو في نظرها الفهم الصحيح، وهى تتحدى به

هؤلاء وهؤلاء وتستطيع أن تقدم ألف دليل عليه، فأين تقف المراجع الإسلامية من هذا الفهم؟

شيرين خانقار تحدثنا عن امام جامع جاكارتا عاصمة اندونيسيا الذى يستقبل كل جمعة مائتي ألف من المصلين ويعد واحدا من أكبر جوامع العالم فتقول إن هذا الإمام الأندونيسى بارك خطوتها واعتبرها اضافة واجتهادا لأن الاسلام في الفهم الصحيح له يسوى بين المرأة والرجل في كل شيء. فإذا كان هناك من يعترض على هذه الخطوة أو يتحفظ إزاءها في الوقت الحاضر فالمستقبل معها. لأن المستقبل مع الاسلام الحقيقي ومع المرأة. «وأنا قانعة بمن يؤيدونني». «زوجي يرى انى على حق. وابنتي عائشة تقول لي: «ماما. أنا فخورة بك!»

مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، بتاريخ الأربعاء 19 من صفر 1439هـ، 8 نوفمبر 2017، السنة 142، العدد 47819.

